@ 28 @ يحلف أن قيمة الثوب مائة كذا في المحيط البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل إحداها هذه الثانية رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكني ما بايعت وطلبت يمينه الثالثة إذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض الرابعة إذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة إذا قال الواهب أقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه ا تعالى أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه ا تعالى قال الإمام السرخسي رحمه ا تعالى الاحتياط الأخذ بقول أبي يوسف رحمه ا تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي في باب اليمين رب الدين إذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكر القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى القاضي لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه ا تعالى يحلفه هكذا في المحيط وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني قد أقررت بالقبض كاذبا طلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضي خان رجل أخرج صكا بإقرار رجل فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال إلا أنك رددت إقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد إقراره وطلب يمين المدعي كان له أن يحلفه كذا في خزانة المفتين فإن مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر تلجئة يحلف المقر له با لقد أقر لي إقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وإن مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه ا تعالى موثقة أيضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما إذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته إن أبانا قد أقر بمال كاذبا فلم يصح إقراره أنت أيها المقر تعلم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات إن أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف عندهم جميعا

ويحلف با ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال